

**فاضرب نصف كل وارث من اصلها في**  
**جزء السهم** كمثل ما يخصه من حصة النصف  
 مثاله ملاذ مائة واخوان لابوبل اولاد  
 اصلها مائة مهران للبنات وسهم للاخوان  
 وجزء سهمها مائة ولفهم مائة عشر  
 فنصيب كل بنت من الاصل مائة سهم نصيب  
 في جزء السهم مائة كمثلها اربعة نصيب  
 كل اخ نصف سهم في جزء السهم كمثلها مائة  
 ولهذا الطريق سمي على النسبة الاولى لان  
 نسبة نصيب كل وارث الى الواحد النسبة  
 ما يخصه من السهم في جزء السهم والمجهول  
 المالك فاضرب الاول في الرابع وهو جزء  
 السهم واقسم كما حصل على الثاني وهو الواحد

في الورث نسبة اولها الي ما فيها النسبة  
 ما فيها الي الثاني الي رابعها وكون واحد واثنين  
 واربعه وثم ازيد ماها على نسبة النصف فان  
 لم يكن النسبة موجوده من الوطى هي النسبة  
 المنفصلة وبما هذا الفصل على سبيلين  
 موجودين فيهما الاول في نصيب كل وارث  
 من اصل الميراث في السهم الواحد من الاصل  
 لنسبة ما يخصه من النصف في جزء السهم  
 فالمجهول الثالث والثاني منه سهم  
 كل نصف من الاصل الى عدد ذلك النصف  
 كنسبة الواحد من النصف في جزء السهم  
 فعلى كلتا الحالتين **اذا هي لليلة**  
**من عدد وارث فسمته على الورث فاضرب**

والنسبة ثلثها

روس

من المصنف الطرق  
الا تبيه فقال

Copyright © King Saud University